

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والبقلاء والكرسنة والسمسمة والدخن والكرأويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر : كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان وإنما تجب فيما تجب بشرطين الأول : أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالأردب : ستة وربع وبالرطل العراقي : ألف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحها تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والبقلاء والكرسنة والسمسمة والدخن والكرأويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر : كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان وإنما تجب فيما تجب بشرطين الأول : أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع وبالأردب : ستة وربع وبالرطل العراقي : ألف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحها